ولذا احتمل تبديلها بالحمد لله قائما وقراءة آية الكرسي كما في النهاية والمبسوط والشرائع والجامع
فانها عوذة والوسيلة ولكن يقيد بما بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها وقال الله
لعمر بن يزيد في الصحيح اذ سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية
الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وطلب الحاجة المضر فوتها ان لم يمكن بالاشارة وحكي
وحمد العاطس للعاطس والتسميت كما فيها ايضا لكونها من الذكر خلافا للشافعي في الثالثة وسمعت الحنبلية
في حمد العاطس للصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعه كما في المقنعة والمراسم وهو على
الوجه كما في المقنعة وبدونه يمكن ادخاله في الذكر ويكره طول الجلوس فعن ابي الحسن
عليه السلم انه يورث الباسور ونحوه عن لقمان وعنه ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس
فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة
الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش ويكره وفي الهداية والمهذب لا
يجوز الاستنجاء ومنه الاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء وفيها النهي عن
مس الذكر باليمين وعنه صلى الله عليه وآله كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه
ما كان من اذى وينبغي ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ولا بد منه في الصادق
عليه السلم في خبر هارون بن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وهو في غاية الوضوح
وباليسار وفيها خاتم نقش عليه او فصه اسم من اسماء الله تعالى وانبيائه وصنعهم فاطمة والمعصوم
والائمة سائر الائمة عليهم السلم بشرط ان لا يتنجس الاسم كل ذلك لاقتضاء العقل والنقل احترام
تلك الاسامي لما فيه من احترام المسمى وقول الصادق عليه السلم في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه
اسم الله عز وجل ونحوه عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وما في العيون والامالي للصدوق
من خبر الحسين بن خالد قال للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره
ذلك له فقلت فقال جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله وكل واحد من آبائك عليهم السلم
يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم
وما في قرب الاسناد وللحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يجامع ويدخل
الكنيف وعليه الخاتم فيه شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما قول الصادق عليه السلم وهب بن
وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش امير المؤمنين
عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمع تسليم السند انما يدل على جواز التختم
بذلك في اليسار مع انها يستنجي بها ولا يدل على عدم التحول عند الاستنجاء ولو سلم فغايته الجواز
وفي الهداية لا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى فان دخل وهو عليه
فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة مصحف من القرآن وفي المقنع

ولا يستنج

ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان اسم محمد فلا بأس لا تنزعه ولعله لاشتراك
وعدم التعين لمحمد صلى الله عليه وآله ويحتمله خبر ابي القاسم قال للصادق عليه السلم الرجل يريد الخلاء
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس مع ضعفه
وعدم تضمنه الاستنجاء او فيها خاتم فصه من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد
ربه قال قلت له ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه قال في المنتهى هذه
والمروي عنه وان جهل لكن الظاهر انه الامام لافتاء الجماعة به قال وفي نسخ الكافي للكليني ايراد
الرواية بلفظ من حجارة زمرد وسمعناه من الزكوة انتهى ودخول زمزم في المسجد ممنوع فلا يخرج اخراج
حجارته واتخاذ الفص منها ولو سلم امكن الاستثناء ولو سلم فهو حكم آخر فان كان في يساره احد
الخاتمين حوله عند الاستنجاء فروع اربعة الاول لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول
والغائط صح وضوءه وفاقا للمشهور للاصل والاخبار وهي كثيرة كصحيح علي بن يقطين سأل الكاظم ع
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن
ابي نصر سأل الصادق عليه السلم اتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلواتك ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان
يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلوة وهو استناد
الى نحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر سماعة اذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وفي بعض
نسخ الكافي ليس مثل البراز وصحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عليه السلم عمن توضأ وينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ وقال به في المبسوط كالحسن وابنها
ابن حمزة ويحتمله كلام الصدوق ويحتمل الوضوء في الاولين الاستنجاء كما في قول الصادق عليه السلم
في حديث جبل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء لكن اعادته بمعنى الاستنجاء
من البول كما استنجي من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيرا لاعادته واهراق الماء فيهما على كل يحتمل
معنى البول وصب الماء للاستنجاء ثم في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة
واسنده الى قول الصادق عليه السلم في خبر عمار لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم
يعد الصلوة وحمله الشيخ على انه استجمر ويحتمله كلام الصدوق ولولا انه فرق بين البول والغائط فان
وجب اعادة الصلوة في البول دون الغائط لامكن الاستناد الى ان شرط صحة الصلوة عدم العلم
بالنجاسة عندها في الثوب والبدن وقد تحقق فذلك احد الاقوال في مسألة من صلى مع النجاسة

Copyright © King Saud University